بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه توكل

كتاب التوحيد

الكتاب في الأصل مصدر وهو الجمع والضم يقال كتبت البغلة إذا جمعت بين شفريها بحلقة والكتاب يطلق بمعنى الملفوظ واستعماله من الكتيبة وهو الجمع والجمع إما هو حروف وكلمات ومسائل يضم مجموعة ومن ثم سميت الجماعة كتيبة لاجتماعها قال الشاعر

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

والتوحيد واللفظ مصدر وحده الشيء جعله واحدا أما بالفعل أو بالقول وفي الاصطلاح هو العلم بأن الله تعالى واحد لا شريك له فيما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها على الوجه الذي يسعه وهذا الحد يشمل العلم بالذات والصفات النفسية والأنانية الذاتية والمقتضاة وقد دخل فيه صفة الإدراك لوجوبها ويخرج عنه مرية وكل الجواز بها ومن ثم ذكر الإمام في باب العلم أن الإمام علم لم يتعرض لباب النظر كما هو عادة متكلمين في أوائل كتبهم هذا الذي استقر عليه رأي المليطي وجرى على اصطلاح الحاكم رحمه الله تعالى وقد ذكر علم في هذا الباب جملة من المسائل منها ما هو فرض عين ومنها فرض كفاية وسيأتي ما يجري مجرى الدلالة لكيفية صحة العلم بالقدرة مع جهل كونه حيا وغير ذلك

مسئلة هي بالهمز وعدمه على المشهور وهي في الأصل مصدر سأل وكثيرا ما يراد بها المفعول وهو ما يسأل عنه وهو المراد هاهنا وهي مرفوعة خبر مبتدأ محذوف أي هذه مسئلة وكذا فصل وفرع ونحوها وقال بعضهم هذه الكلمات مبنية على السكون إذا لم ترد بها التركيب وإنما أريد بها مجرد التنبيه على مقاطع الكلام والخروج من مقصد إلى مقصد

الفرق الضالون الضلال هو الاضمحلال والذهاب عن الطريق المستقيم وهو ضد الاهتداء وهو في الأصل مصدر ضل ثلاثيا ثم استعمل رباعيا وهو المراد هاهنا والفرق الجماعة من الناس والمراد بهم هنا الذين خالفوا أهل السنة والجماعة في أصول الدين

الإجماع المعلوم الإجماع في اللغة العزم يقال أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه وهو في الاصطلاح اتفاق مجتهدي عصر من أعصار الأمة على أمر من الأمور الدينية وقد اختلف في اشتراط انقراض العصر على قولين والصحيح أنه لا يشترط وقد يطلق الإجماع على اتفاق الصحابة خاصة وهو المراد هاهنا وقد يطلق على اتفاق أهل المدينة وقد يطلق على اتفاق العترة وقد يطلق على اتفاق الخلفاء الأربعة وقد يطلق على اتفاق الشيخين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثني عشر وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة وقد يطلق على اتفاق الأئمة العشرة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثني عشر وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة عشر وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة عشر وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة عشر وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة عشر وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية عشر وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة عشر وقد يطلق على اتفاق الأئمة العشرين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والعشرين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والعشرين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والعشرين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والعشرين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والعشرين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والعشرين وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والعشرين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والعشرين وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والعشرين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والثلاثين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والثلاثين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والثلاثين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والثلاثين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والثلاثين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والثلاثين وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والثلاثين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والثلاثين وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والثلاثين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والأربعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والأربعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والأربعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والأربعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والأربعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والأربعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والأربعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والأربعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والأربعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والخمسين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والخمسين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والخمسين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والخمسين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والخمسين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والخمسين وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والخمسين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والخمسين وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والخمسين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والستين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والستين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والستين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والستين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والستين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والستين وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والستين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والستين وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والستين وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والسبعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والسبعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والسبعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والسبعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والسبعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والسبعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والسبعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والسبعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والسبعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والثمانين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والثمانين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والثمانين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والثمانين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والثمانين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والثمانين وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والثمانين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والثمانين وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والثمانين وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والتسعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والتسعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والتسعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والتسعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والتسعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والتسعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والتسعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والتسعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والتسعين وقد يطلق على اتفاق الأئمة المائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة المائتين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والمائتين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والمائتين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والمائتين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والمائتين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والمائتين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والمائتين وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والمائتين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والمائتين وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والمائتين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والثلاثمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والثلاثمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والثلاثمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والثلاثمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والثلاثمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والثلاثمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والثلاثمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والثلاثمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والثلاثمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والأربعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والأربعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والأربعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والأربعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والأربعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والأربعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والأربعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والأربعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والأربعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والخمسمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والخمسمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والخمسمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والخمسمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والخمسمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والخمسمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والخمسمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والخمسمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والخمسمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والستمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والستمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والستمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والستمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والستمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والستمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والستمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والستمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والستمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والسبعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والسبعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والسبعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والسبعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والسبعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والسبعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والسبعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والسبعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والسبعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والثمانمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والثمانمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والثمانمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والثمانمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والثمانمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والثمانمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والثمانمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والثمانمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والثمانمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والتسعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والتسعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والتسعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والتسعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والتسعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والتسعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والتسعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والتسعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والتسعمائة وقد يطلق على اتفاق الأئمة الألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الألفين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والألفين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والألفين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والألفين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والألفين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والألفين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والألفين وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والألفين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والألفين وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والألفين وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والثلاثة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والثلاثة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والثلاثة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والثلاثة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والثلاثة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والثلاثة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والثلاثة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والثلاثة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والثلاثة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والأربعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والأربعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والأربعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والأربعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والأربعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والأربعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والأربعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والأربعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والأربعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والخمسة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والخمسة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والخمسة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والخمسة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والخمسة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والخمسة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والخمسة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والخمسة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والخمسة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والستة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والستة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والستة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والستة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والستة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والستة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والستة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والستة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والستة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والسبعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والسبعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والسبعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والسبعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والسبعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والسبعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والسبعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والسبعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والسبعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والثمانية آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والثمانية آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والثمانية آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والثمانية آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والثمانية آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والثمانية آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والثمانية آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والثمانية آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والثمانية آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والتسعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والتسعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والتسعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والتسعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والتسعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والتسعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والتسعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والتسعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والتسعة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة العشرة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والعشرة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والعشرة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والعشرة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والعشرة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والعشرة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والعشرة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والعشرة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والعشرة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والعشرة آلاف وقد يطلق على اتفاق الأئمة العشرين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والعشرين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والعشرين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والعشرين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والعشرين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والعشرين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والعشرين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والعشرين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والعشرين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والعشرين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والثلاثين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والثلاثين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والثلاثين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والثلاثين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والثلاثين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والثلاثين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والثلاثين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والثلاثين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والثلاثين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والأربعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والأربعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والأربعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والأربعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والأربعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والأربعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والأربعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والأربعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والأربعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والخمسين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والخمسين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والخمسين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والخمسين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والخمسين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والخمسين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والخمسين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والخمسين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والخمسين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والستين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والستين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والستين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والستين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والستين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والستين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والستين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والستين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والستين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والسبعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والسبعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والسبعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والسبعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والسبعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والسبعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والسبعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والسبعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والسبعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والثمانين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والثمانين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والثمانين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والثمانين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والثمانين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والثمانين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والثمانين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والثمانين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والثمانين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والتسعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والتسعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والتسعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والتسعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والتسعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والتسعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والتسعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والتسعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والتسعين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة المائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة المائتين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والمائتين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والمائتين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والمائتين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والمائتين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والمائتين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والمائتين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والمائتين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والمائتين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والمائتين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والثلاثمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والثلاثمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والثلاثمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والثلاثمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والثلاثمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والثلاثمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والثلاثمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والثلاثمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والثلاثمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والأربعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والأربعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والأربعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والأربعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والأربعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والأربعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والأربعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والأربعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والأربعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والخمسمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والخمسمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والخمسمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والخمسمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والخمسمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والخمسمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والخمسمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والخمسمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والخمسمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والستمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والستمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والستمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والستمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والستمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والستمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والستمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والستمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والستمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والسبعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والسبعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والسبعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والسبعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والسبعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والسبعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والسبعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والسبعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والسبعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والثمانمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والثمانمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والثمانمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والثمانمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والثمانمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والثمانمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والثمانمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والثمانمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والثمانمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والتسعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والتسعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والتسعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والتسعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والتسعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والتسعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والتسعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والتسعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والتسعمائة ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الألف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والألف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والألف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والألف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والألف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والألف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والألف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والألف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والألف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والألف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الألفين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والألفين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والألفين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والألفين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والألفين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والألفين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والألفين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والألفين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والألفين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والألفين ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والثلاثة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والثلاثة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والثلاثة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والثلاثة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والثلاثة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والثلاثة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والثلاثة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والثلاثة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والثلاثة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والأربعة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والأربعة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والأربعة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والأربعة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والأربعة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الستة والأربعة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة السبعة والأربعة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثمانية والأربعة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة التسعة والأربعة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الواحد والخمسة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الاثنين والخمسة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الثلاثة والخمسة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الأربعة والخمسة آلاف ألف وقد يطلق على اتفاق الأئمة الخمسة والخمسة آلاف ألف

والمجيء وقد قيل إن نقائض الاعراض لا يتعقل الصفات الا على ضروب كما سياتي فمكون منها
ومذهب ابي الحسين ومن تبعه مذهبا واحدا **قلنا** الدليل على ان الجسم غرضا غيرها انها
قد ثبت الكائنية عليه مع خلوات لا تجد ذلك دلالة من موثر فيها
فهذه ثلاثة اصول الاول انها تجدد الكائنية ولنسمّ نفسها الكائنية وطريق اثباتها
وبيانها تجد ذلك **واما** تفسيرها **فاعلم** انه يقال كون وكائن وكونه كيانا فالكون
هو المعنى الموجب كون الجسم كائنا في جهة من الجهات والاكوان جنسه تحرك وسكون
واجتماع وافتراق وكون مطلق وانما مختلف بالاعتبار والاقد يكون الكون الواحد
حركة وسكونا واجتماعا وافتراقا وقد تصير الكون المطلق سكونا واجتماعا وافتراقا وكذا
حركة لكن على ضرب من التقدير **واما** الكائن فهو المتحيز الذي حله ذلك الكون وانما كونه
كائنا هي الكائنية وهي الصفة التي بوجبها ذلك الكون لذلك المتحيز وهي كونه حاصلا في
جهة من الجهات **واما** طريق اثباتها وبيانك تجد ذلك فقبل العلم بذلك ضروري فانا
نعلم ان كون الجسم حاصلا في جهة من الجهات صفة واجبة على ذاته ولها تتبدل وتتغير
والجسم بحاله وهو ظاهر كلام الامام علم ومن نصر ليستدل على اثباتها ولا على تجدد ذلك
الاصل الثاني انها تجدد مع الحوادث فقيل لبعضهم انه ذلك ضروري ايضا وبه قال
السيد ما تكدم وبعضهم يستدل على ذلك بانه لو لم يكن مع الحوادث لكان مع الوجود ب
فيلزم تساوي الاجسام وتشاركها في الصفة الواجبة لذاتها وذاتها وصفاتها وقد علم
بطلانه **والاصل الثالث** انه لابد من امر فقد نبه الامام علم على دليله بقوله **والا لم يكن**
التجدد اولى اي اذا ثبت تجدد ها مع الحوادث لم يكن بد من امر اثر في تجددها والا لكان بان
تجدد اولى من ان لا تجدد لان الامرين اذا كانا جائزين على سواء لم يكن بد من تخصص لحصول
احدهما دون الاخر والا لم يكن احدهما بالحصول اولى من الاخر وقد بطل ذلك نظريا وهو
ظاهر كلام السيد ما تكدم وقيل بل العلم به ضروري لكن قسم حسنا لا يستغني عن البيّنة
والتامل للسبر والبه يشير الامام علم في شرحه واذا ثبت انه لابد من امر تكلمنا في ذلك
الامر فعلنا وهو اما الجسم او الفاعل او عدم معين او وجوده او انه يحتمل هو الها
فذلك الامر الموثر في صفة الكائنية لا يعدو هذه الاربعة الاقسام وهذه القسمة وامثالها
تسمى قسمة السبر وقد جعلها بعض اصحابنا حاصرة سفيه للقطع كما لنفسه الدارس بان النفي
والاثبات والصحيح انها ان كانت في الشرعيات افادت القطع مطلقا اذ عدم الدليل دليل
دليل على عدم المدلول كما ان كانت في العقليات لم تفد الا ان يكون راجعة الى الدائر بين
النفي والاثبات كقسمة الاقوال الاكثر والمساوي والنوق والنجم والجاذي

وكهذه القسمة في مسلتنا اذ نقول فيها اذا ثبت انه لابد من امر فاما ان يكون هو الجسم او عدمه
وغيره اما على سبيل الصحة والاختيار وهو الفاعل او لا وهو العلة وهي اما ان ثبت لها صفة
الوجود وهي الموجودة او لا وهي المعدومة **فان قيل** بفي ان يكون الموثر هو اثنان من
الاربعة اولها نه منها او مجموعها **قلنا** ما ابطل كل واحد منها ان يكون موثرا ابطل ان
يكون جزء الموثر فلا حاجة الى افراده بالذكر **فان قيل** بفي ان يكون الموثر بعض صفات
الجسم وجسما اخر **قلنا** ما ابطل ان يكون الموثر هو الجسم ابطل ذلك فقد دخل كل ذلك
في قسمه حسنة ثم اشار علم الى ابطال الاقسام الواحد منها فقال **ليس الجسم** هو الموثر في
الكائنية المتجددة اذ قد كان ذلك الجسم **موجودا قبل تجددها** فلو كان موثرا فيها لكان ما ثرا
على سبيل الوجوب لعدم الاختيار وحينئذ لا اختصاص لتاثيره بوقت دون وقت وايضا فلا
اختصاص له بان يوجب صفة التحرك اولى من صفة السكون وايضا فيلزم في الاجسام كلها
ان توجب لنفسها مثل ذلك الصفة لتماثلها وكل ذلك مما علم بطلانه ولا يجوز ان يكون الموثر في
الكائنية هو الفاعل وهو الذي يحرك الجسم ويسكنه كما ذهب اليه ابو الحسين البصري واتى
الملاحمي والرازي وغيرهم اذ قد بينا ان صفة الذات تابع للقدرة عليها اي على الذات
يعني قد يعلم الذات قد يعلم صفاتها ومعنى لم يقدر على الذات لم يقدر على صفاتها ومعلوم ان
لحمنا لا يقدر على ذات الجسم فلا يقدر على صفاته **فان قيل** ما الدليل على ان القدر على
الصفة تابع للقدرة على الذات توجد بوجودها وتنفي بانتفائها **قلنا** دليله الكلام فانا لما
قدرنا عليه قدرنا على صفاته من كونه امرا وخبرا وامرا ونهيا واستخبارا وغير ذلك
وحينئذ فالا نقدر على صفاته كالعرض فانا لا نقدر على ان نجعله امرا ونهيا ونحو ذلك لعدم القدرة على
ذاته ومعلوم ان الفاعل لا يقدر على ذات الجسم فيجب ان لا يقدر على صفاته **واعلم** ان قوله اذ
قدرنا على صفة الذات يعني للقدرة عليها ان كان عالما وكل صفة وفي كل ذات لم يحسن قياسه
على الكلام اذ هو خبر من جزئياته وبهذا اعترض الامام علم على حكم الكلام حسنة مثلا فقط
وان كان الكلام وسنص في الذات الجسم كان وكذا الكلام حسنة للعباس عليه وهو ظاهر كلام
الاكثر ولنعلق في تحرير هذا الدليل بعد اوجه **احدها** طريقة السيد ما تكدم وغيره من
المتاخرين وهو ان نجعل القدرة على الصفة علة في القدرة على الذات فنقول لو قدرنا حينا على صفة
الجسم لقدرنا على ذاته قياسا على الكلام فانا لما قدرنا عليها قدرنا على ذاته **وثانيها** ان نجعل
القدرة على الذات علة في القدرة على الصفة فنقول اهد لا نقدر على ذات الجسم فلا يقدر على صفاته
قياسا على الكلام فانا لما قدرنا عليه قدرنا على صفاته الاتي هذا من قياس العكس **وثالثها** طريقة
ابي علي بن خلاد ان نجعل عدم القدرة على الذات علة في عدم القدرة على الصفات فنقول تحت

لا تقدر على ذات الجسم فلا تقدر على صفاته فيما على كلام الغير فانا لما لم نقدر على ذاته لم نقدر على
صفاته **وثم وجه آخر** طريقه الشرط وهي طريقة اكثر المتاخرين وهو ان يقال القدرة على الذات
شرط في القدرة على الصفات ومعلوم ان احدا لا يقدر على الذات فلا يقدر على الصفات لانتفاء الشرط
عند انتفاء الشرط ونجعل القياس على الكلام دليلا على الشرطية وكلام الامام مخارج عن هذه
الوجوه فانه جعل القدرة على الصفة تابع للقدرة على الذات وقد ابنى هاهنا المتبوع فينتفي التابع
اذ التابع لا يوجد بدون المتبوع وجعل القياس على الكلام دليلا على التبعية **واعلم** ان هذه الدليل
مركب من مقدمتين لا بينتين لكنه يصح بهما لان الحصول العلم البقين وهما ان القدرة على الصفة تابع
للقدرة على الذات وانه لا يصح وجود التابع من دون المتبوع اما الاولى فدليلها الكلام الذي اخبر به
واما الثانية فظاهرة **واورد علي** ان ذلك مبني على ان الكلام ذاتي وابو الحسين لا يسلمه وان
سلم فلا يسلم ان له صفات كما ذكرتم ثم وان سلم فيما سلم على الكلام من قبيل ما سلم التعلق وهو لا
يفيد القطع اذا كانت علة العلم وحصولها في الفرع جميعها من دون مانع قطعيتين **واجب**
عن الاول بان الكلام يحتاج ويعلم على انفراده وهو معنى الذات وعن الثاني بانها مسألة خلافية فيها
مستقلوا المعتزلة الى اثبات صفات للكلام بكل نوع من انواعه وذهب جماعة الى نفيها وهو مذهب
الاشاعرة واختاره الامام المنصور بالله وذهب الشيخ الحسن الرصاص الى اثبات صفة له بكونه
خبرا دون سائر انواعه واستدل على ذلك بأن قال لجهة رسوله مثلا لا ينصرف الى ابن عبد الله
صلى الله عليه وعلى اله دون غيره الا بالارادة وتلك الارادة انما ان تتعلق بالخبر عنه او بالمخبر صيغة
الخبر او بغيرها او بالصيغة على صفة هي كونها خبرا عن ابن عبد الله والاول باطل اذ قد يخبر
عما لا تصح ارادته كالماضي والثاني باطل ايضا لان الصيغة معدومة وغير من الجميع من علمي
سواء والثالث باطل ايضا لان تلك الصفة ان تعلقت الرابع وهو المطلوب واعترض هذا بانه انما يوجب اثبات
صفات اعتبارية او معنوية
صفة للخبر مطلقا والخصم لا يوافق في اثبات صفة له اعتبارية وانما اكد بها صفة وجودية كصفة الوجود مثلا
فلا دليل عليه بل ثم دليل على انتفائها كما ذكرتم بانه لو كان للخبر صفة لكونه خبرا لم يخل اما ان تكون
راجعة الى الجزاء او الاخبار او الى الجملة والاول باطل ظاهر البطلان والاكانت صفات كثيرة وانها
كثيرة والثاني ايضا فاسد لوجوه الخبر لا يجتمع في الوجود البتة فيلزم ان يكون الصفة الوجودية
ثابتة للموجود والمعدوم وهو باطل ولا ثبت للمعدوم صفة بالعلم لانه ينقض الدليل بنفسه حينئذ
اذ قد قدرنا على صفة الذات ويمكن ان نقدر على تلك الذات اذ قد خرجت عن كونها مقدورة لنا
قبل وانوى ما يستدل به على ابي الحسين أن يقال الصفة قبل وجودها لا شيء فتعلق قدرة الفاعل
بها تعلق شيء بلا شيء وتعلق شيء بلا شيء محال فتعلق قدرة الفاعل بها محال فلم لا يصح له هذا وان
سلم في تعلق قدرة الفاعل بصفة الوجود للمقدور فان سلم هي تتعلق بها لذات وهي ثابتة في حال

العدم عندنا وانما يريد ذلك على من نفى الذوات في العدم فلم لا يجوز ان تتعلق القدرة بها اذا لم تتعلق
بمجرد الذات وهو باطل اذ هي غير مقدورة وانما يريد الصفة فكذلك لما ذكرتم او بالذات على الصفة
فكذلك ومنهم اورد هذا السؤال سيدنا على حدوث العالم فقال لو تعلق القدرة به في حال عدمه تعلق
شيء بلا شيء ولم يجب عنه ابن الخطيب الرازي الا بما لا يشفي فانه تطول بذكره ونطالبان يكون
الموثر في الكائنية هو الفاعل **ولا** يصح ان يكون الموثر فيها عدم معنى كما ذهب اليه بعض
الفلاسفة حيث قالوا العالم كان في الازل لعدم الحركة **اذا اختص له** اي لذلك العدم
فليس بان يوجب لجسم اولى من حيث ولا التحيز اولى من الحركة في وقت اولى من وقت
والا لزم ان يكون متحركا لعدم السكون ساكنا لعدم الحركة اذا يكون عدم السكون موجبا
للحركة اولى من ان يكون عدم الحركة موجبا للسكون لعدم الاختصاص فيكون متحركا كما
في وقت واحد وهو محال **ايضا** ان العدم مقطعة الاختصاص المعنى انما توجب بشرط الاختصاص
والاختصاص مشروط بالوجود والعدم حينئذ مانع من ايجاب فكيف يكون موجبا **واعلم**
انما تبطل ايجاب عدم المعنى ليبطل ايجاب المعنى المعدوم وهما متقابلان فيبطل احدهما
فيبطل ان يكون المؤثر في الكائنية عدم معنى وقد بطل فبطل ذلك ان يكون هو الجسم او الفاعل
فلم يبق الا الرابع وهو **وجود معنى** وذلك المعنى هو الكون وهو الحركة الموجب كون الجسم
او الكون الموجب كونه ساكنا وكذلك لاجتماع والافتراق في الكون المطلق فثبت الاصل
الاول وهو ان في الجسم عرضا غيره **واما الاصل الثاني** وهو **ان تلك الاعراض** هي
هو يه هنا وقال بعض الفلاسفة بل هي قديمة وهو لازم لهم اذ هم اثبتوا الكون والظهور بثبوت الاعراض
وجعلوها قديمة فيقولون اذا حرك الجسم ظهرت الحركة وكذا السكون والعكس **فلما** الدليل
على حدوثها انها تعدم والقديم لا يعدم فهذان اصلان **اما الاول** وهو انها تعدم فلانه
متى سكن الجسم المتحرك **عدمت الحركة** التي كانت فيه **والعكس** كذلك وهو متى تحرك فيه
السكون وانما قلنا ان الحركة عدمت لانه لا يجامعها ان يكون باقيا فيه مع وجود ضده او منتقلا منه
الى غيره او معدوما وما كل نقول لها القسمة حاصرة انها دائرة بين النفي والاثبات بيان ذلك ان
اذا سكن الجسم ثم تحرك فذلك السكون اما باق فيه او غير باق وغير الباقي اما معدوم او في
موجود والموجود اما في محل اخر وهو الانتقال او في محله لم يتعرض للامام عليهم رضوان الله
فذكرنا حالا فيستحيل ان يصير غير محل الا وقد حلوله لها وهو عليه في ذاته وهو حاصل في جميع الاوقات
فلا يصح ان يكون حالا في وقت دون وقت ويمكن ان يقال مراد الامام بالانتقال ما يشمل القسمين
الاخيرين معا اذ الوجه المبطل لهما واحد على ما سيأتي فتكون الاقسام حينئذ ثلاثة وهو انها
ان يكون باقيا فيه او منتقلا عنه الى محل اخر او معدوما ولا يصح ان يكون باقيا اذ لو كان

فكلوه كذا واما عدم الامر فلانه قد اتى ولم يرد فيه اشتراط التعريف واجاب مران السبع انما يبيح ما يكون خروجه عن وجه الفتح والكذب لا يكون فيه ذلك لانه انما فتح لكونه كذبا ويوجد التعريض عليه لا يبيح له لانه يجب على الله اخطاره بباله لتمكنه التحلص من الفتح فمتى تركه بعد ذكر ذلك

من قبل نفسه قال الامام علم ملت وفي الباب ما يدل على ذلك وهو فتحه لخيبر بعد رجوعه من غطفان وذلك انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في غزوة الخندق والمشركون محاصرون للمسلمين في المدينة فقال يا رسول الله انك قد اسلمت وان قومي لم يعلموا باسلامي فمرني بما شئت فقال صلى الله عليه وآله وهو انما انت فينا رجل واحد فخذل عنا ان استطعت فان الحرب خدعة فخرج الى قومه المشركين فلقي بعضهم البعض وقاتلهم عن الاخبار في وطيه وقصته مشهورة في السير والتواريخ وقول سويد بن غفله ما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الكذب الا في ثلاث

الرجل يحدث اهله والرجل يعد في الحرب والرجل يصلح بين الناس فلو كان التعريض واجبا لم يكن ترخيصا في الكذب ولما كان مختصا بهذه الثلاث ومن ذلك خبر الحجاج بن علاط اذ اسلم ما استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله والرجوع الى مكة ليتخلص اموالا له مودعة عند اهلها فاذن له فقال انه لابد لي من اقوال قد اسلمت فلا بد لي منها فاذن له فقال انا قد مت مكة وجدت بقرها رجالا من قومي قد بلغهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سار الى خيبر فهم يتجسسون الخبر فقالوا هذا الحجاج عنده الخبر فلم يكونوا علموا باسلامه فقال الحجاج عندي من الخبر ما يسركم هزم محمد وقتل اصحابه واخذ بعضهم سبايا وقالوا لا تقتله حتى نبعث به الى مكة فيقتلوه بمن قتل منهم فقد رجوا بذلك فرجا شديدا عظيما وفضوله لحوائجه واستحملوه لها وذهبوا عني اوكني لم يردني امر بتعريض نفسه لكذب هذا البيع على قول اصحابنا ان الكذب فيه لكونه كذبا ولبيعه حروجه من كونه

فيحاسبهم بنيته كذبا اصلا لكن قال بعضهم الكذب الذي نفع او دفع ضررا ما فيه شر عالا عقلا ولا شرعا فلا يبيح ايرادا لشرع بان منه ما ليس بقبيح وقد رجح الامام هذا المذهب واختاره له والله سبحانه اعلم

الا انه يلزم ان الكذب العاري عن النفع ودفع الضرر لقبح لكونه كذبا بل لكونه عبثا ودفعه يقتضي حسنه

مسئلة لا يجوز معاملة من في يده حرام كما لمن في يده حرام كالسارق والخائن الذي يغلب الظن عمل كل واحد منهما بمن اتى له واتاهما من حلال وحرام فقد اختلف فيه فقال ع صح تجويز معاملته من في يده حلال وحرام فيعمل بقوله في ان هذا الشيء المعين حلال اكتسبه من حله وتصدق في ذلك اذ لو امرنا بعلم الامر من جهته ما لو يظر كذبه فاذا ظن كذبه لم يجز بيعه له لتحريم معاملته في ذلك الشيء وقال ابو هاشم لا يجوز لعموم قوله مطلقا الا بعد ظن صدقه ولا يكفي عدم ظن كذبه وقال الصحاك لا تقبل قول من في يده حلال وحرام الا بشرط عدم ظن كونه حراما فقط اذا الاصل فيمن تصرف انه تصرف في ملكه مهما لم يظن غيره وهو قريب من قول ع وحسن وقيل لا يجوز

مع الشيء لاحتمال كونه مما مده حلال وقد اجمعوا على شراء كعوض مطلقا معاملة من في يده حلال وحرام لما ملوه من اجتناب الظلمة ومنهيون عن الركون اليهم فحكم معاملتهم مطلقا وهو ضعيف

وقد يقال هذا اولا يعلم الامر من جهته فيعمل فيه بقوله لكن في يده مذكاة ومنبته فانه سبيل كونه في سبر هذه بالمذكاة الاخرى وكذا من طلق احدا نسائه فانه سبيل من له في تعيين المطلقة وكوزك

مسئلة قال السكاك ومن هذا القبيل علماء المعتزلة من دفع دريهما الى امراة يتصدق على دين عليه ليقضيه للمقبوض هو حرام وذلك لانه رام جميعا بما احتملوا في عامة ذلك فقال م والقاسمي لما كان بعضه حسنا وبعضه حسنا قبح جميعا لان ترجيح قبيحه مع حسنه فصار كل جزء من اجزاء ما هو مدفوع للقبح

اجزاء ما هو مدفوع للقبح فهو جميعه حسنا كفعل حصل فيه وجه حسن ووجه قبح فيقبح اذ من شرط الحسن التعري عن سائر وجوه القبح وقد رفع بان ما فيه جميعه من فاعله لكونه مامورا بفعل الدين

فلا يوجب ان يكون بعضه قبيحا وقد اذا الكلف ما موسيات بان في الواجب عاريا عن سائر وجوه القبح لانا نحصل في بعضه قبح لوقوعه ووجوه حسن تحصل في فعل من لم تدع بتركه الدافع مزاليس في ملكت المراة الدراهم كلها لكن نصفه من وجه محظور فوجب التصدق بجميعه على من لم يحل له الدافع

ونصفه اذ فلم يملكه فالواجب التصدق بشيء منه وذكر الامام علم

فصل في الدار

اذا كان دار الكفر دار اسلام بثلاثة احداها ما ذكره الخلاف في تفسيرها وانما الخلاف في دار الفسق دار الوقف ودار الكفر دار الاسلام وفائدتها ان تحمل الجهول احكاما

فمن رآه في دار الاسلام وكان مجهول الحال وجب اعتقاد انه من المسلمين في الظاهر بان في نفسه الامر وجب عليه احكام وبعامل بمعاملتهم في اكل ذبيحته ودفنه في مقابرهم وكونها كما ذكرته ومواريث وغيرذلك ومن رآه في دار الكفر وهو مجهول الحال وجب اعتقاد كفره في الظاهر لما في نفس الامر وتجري عليه احكام الكفار من عدم ذبيحته وسائر ذلك ومن لم كانت معرفته بما من فروض الاعيان علم من تعلق به شيء من هذه الاحكام اذا لم يعلمه في عملي يترتب على عملي

مسئلة قال اهل المذهب قال الحاكم وهو مذهب الصوفية مراد كما نا ان المعرفة كجعفر بن بشر وذو النون المصري وبعض ورعهم دار الاسلام هي ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة ولم تظهر فيها خصلة كفر تدل

على ان ظهرت تلك الخصلة ثاويلا الا كجواز قدمه من المسلمين كاظهار اليهود والنصارى دينهم في امصار المسلمين وظهرت فيها الشهادتان والصلوة وظهرت فيها خصلة كفر به كالجزية وكونه من غير جواز كانت دار كفر واشتراط عدم ظهور خصلة كفر به هو المشهور عن كثير اهل البيت عليهم السلام واكثر العدلية وقال السيد المؤيد بالله وغيره من اهل البيت عليهم السلام دار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة وظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جواز وقد قيل ان المؤيد بالله يوافق الجمهور وانت كانت دار كفر وان كانت للمسلمين فدار اسلام وقيل لا يعبر الكفر فان كانت لاكفر بمسلمين

وفي دار اسلام وان كان الاكثر كفارا في دار كفر وقيل بل العبرة بما ظهر فيها من اسلام فملوك دار
الاسلام وكفر وملوك دار كفر قالا بالاول قلت وهذا القول الثاني قريب من المذهب وهو القول
الاول من حيث اعتبار المعنى الظهور من غير جوار وقد صرح به في الثالث وكانت قريبا منزلة هذا
وان كان سنها فرق وقيل بل العبرة في الدار بوجود المقيم فيها فان اخذها بالكفر فدار كفر والا فدار
اسلام ويلزم من ظاهر هذا المذهب والمذهبين الذين قبله ان ما وسطه بين الدارين ولو ما
دار الوقف وكذلك هو يذهب الى القسم الثاني وفي مالم يكن فيها عليه لاحد الفريقين لكن وكلامه
ما يشعر بنفي الواسطة وهو اقتضاء القول الاول الذي هو المذهب وقال ع مرجع هذا دار الاسلام
في ما ظهر فيها الاسلام وهو الشهادتان من غير جوار ولو بوجود احد فيها باظهار كفر فقد
اشترطوا فيها لمذهبه شيئا احدهما اظهار الاسلام بانيها كونه من غير جوار لانيها الا بوجود احد
فيها فحصله كفر به فهذا القول الثالث هو القول الاول الذي هو المذهب فان ما ظهر فيها كان الاسلام
والكفر من غير جوار دار كفر على الاول ودار اسلام على الثاني لكن هذا القول يقرب من مذهب المدونة
وان كان سنها فرق فقد اجمع اهل هذا القول الثالث السيد المرتضى رحمه الله ومقتضى قول صلى الله عليه وسلم
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم فاخذ وامنهم ان
الدار دار اسلام بمجرد ظهور الاسلام من غير جوار وقيل دار الاسلام حيث لا يكون اهل الحق وفيه
من الكفار وما سواها دار كفر فما ظهر فيها الاسلام من غير جوار ولم يوجد احد فيها فحصله
كفر تبه لكن المسلمين في نفيه من الكفار في دار كفر على هذا القول اذ دار اسلام على القول الذي
قبله وهو قريب من مذهب ابي القسم وقالت الخوارج ما ظهرت فيها معصيته فدار كفر وظاهر
كلامهم مواقعة القول الاول الذي هو المذهب في نفسير الدار وانما خالفوا في اصل لهم انه كل معصية كفر
وقيل يلزم من قولهم انها دار كفر ولو كان اهلها لمعصية في جوار وقالت الاباضية بل ما ظهرت فيها
معصية في دار توحيد اذ دار ايمان وهذا ما طلبت التوحيد ليس له حكم شرعي يستند اليه كما في
الكفر والايمان وانما جعلت الدور لعبير الاحكام وقالت البهشمية من الخوارج الحكم للسلطان
فاذا كان كافرا كان الدار دار كفر ولو كانت الرعية كلهم مؤمنين واذا كان مسلما كانت دار اسلام
ولو كانت الرعية كلهم كفارا وسبها قالوا لان الرعية تكفر بكفر الامام وان لم تتابعه وان لم يعلم
بكفره لكنا على صحة القول الاول الذي هو المذهب ان الاصل في اباد الدار هو مكة قبل الفتح
والمدينة بعد الفتح حيث كانت مكة قبل الفتح دار كفر اذ لم تظهر فيها الشهادتان والصلاة
من المسلمين الا بجوار المشركين وظهرت فيها الكفر من غير جوار بحيث يكون دار الكفر
ما ظهر فيها حصله كفر تبه من غير جوار كما قلنا وكانت المدينة بعد الفتح دار اسلام لما ظهر
بالعكس مما ذكرنا في مكة وهو ظهور الشهادتين والصلوة من غير جوار ولا يظهر الكفر الا بجوار بحيث
ان تكون دار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة من غير جوار لم يظهر فيها حصله كفر تبه

الاجوار

الاجوار كما بناه واعلم ان هذا الدليل المذكور من ان المذهب في دار الاسلام ومخالفه في دار
الكفر لا يلزم منه ان يكون ما ظهر فيها الاسلام والكفر وكانا كلاهما من غير جوار لها دار كفر ولا
دار اسلام لانها مخالفة لما ذكره والمدينة على ما ذكروا ولا فرع لكم ومن وجد في دار الكفر
وكان يجهل الحال جاز لعنه من غير شرط وقال ولا يجوز لعنه والدعاء عليه بالعذاب وكره الا
بشرط ان يكون كافرا لانحتمال ان يكون مؤمنا لنا على جواز لعنه بغير شرط ان الواجب عليه
ان يبغض نفسه بعلامع يعلم بها انه ليس كذلك فاذا لم يفعل ذلك فقد عرض نفسه للعن وكره
قال الامام ويلزم على هذا الدليل فيه نظر لان اخلاله بهذا الواجب وهو تعريض نفسه بعلامة
خطيئة لا توجب جواز اللعن اذ لا يجوز الدعاء على القطع الا على من قطع بنفسقه وكفره مع جواز
انه اتاب ذلك الميت بعد ذلك فسخ منه ونسيانا فلا قطع باستحقاقه اللعن جيد فان
قيل ليس يجوز قتل من وجد في دار الحرب واخذ ماله وعبوده لذلك واذا جاز له قتله فلجواز اللعن اولى
قلنا لا جامع بينهما لانه انما جاز قتله ونحوه بحسب الظاهر كما ان من قامت شهادة بكفره
او قتله قاتلا عمدا او زنا وهو محصن فانه يجوز قتله او بحسب الظاهر مع جواز ان يكون
الشهود كذبة فالقتل ما جاز على القطع فانه لا يجوز ان يتبين الاستحقاق ولا يكفي انه الظاهر
حملا فالقتل على ما يقطع فانه لا يجوز ان يتبين الاستحقاق ولا يكفي انه الظاهر
مسئلة من لم يبن نفسه بعلامع يعلم بها انه كافر فان ترك البهيمة لعنه ربما
يأثم في نفس الامر وهو الحق لعرض على الله تعالى لانه حقه للقاتل قتله وقاتله محق في قتله اذ هو
متعبد بحسب الظاهر فقط وان تركه لغير عذر لم يأثم في قتله من قبل نفسه فلا يستحق
على قتله عوضا مسئلة قال الامام المذهب وجعفر بن مبشر انه ودار الدار سلام ودار
كفر دار فسوق الا اسلام والكفر تقدم ذكرهما ودار الفسوق ما ظهر فيها العصيات
من غير امكان بكيرها طلق الامام عليه العصيات واعتبر الامكان وعن بشر لما ظهر فيها الفسوق
غير بكيره ولا عبرة بامكان البكيرة فانه اذا ظهر الكفر من غير بكيره ولو كان ذلك بكيرة
دار فسوق لعدم اصحاب جعفر من ميسر فانه يكون الدار دار فسوق اذا ظهر فيها الفسوق في الطرق
والاسواق من غير انكار ورفع الى انه يكون الدار دار فسوق ان كان ذلك الفسوق الظاهر فيها من
غير بكيره وهو من جهة الاعتقاد كدار الخوارج والبغاة على الامام وان لم تباشره بنفسها الجائرة
كتب الجور والى ولاة وكتوبهم فلا تصير بذلك دار فسوق وعلى ذلك بان للبغاة احكاما مخصوصة فيجب
ان تعتبر لهم دار منفردة كما في دار الكفر والاسلام واما الفسوق بغير البغي فلا حكم له مخصوص
فلا عبرة به حسية في اباد الدار فالمراد للفسوق مطلقا سواء كان ضمنا بالبغي او بغيره
فان الدار انما تتبع لا ستفادة احكام ما كنها منها ودار الفسوق ليست كذلك اذ لا حكم يستفاد
منها لساكنها خلافا لدار الكفر ودار الاسلام فانه يستفاد من كليهما احكام لساكنها فوجب
الاقتصار عليهما وما نفي ما عداهما فلنا لا نسلم انه لا يستفاد من دار الفسق حكم لساكنها فان

تحرم الموالاة بحكم مستفاد منها وكذا وجوب المعاداة وردّ الشهادة وتحريم الصلوة على موتاها لهما
وتحرم غسلهم ودفنهم وكذلك بحسب الحال بنت اسنا عليهم السلام في ذلك فان هذه الاحكام
تجري على كل من اباح دمه في دار الفسق لم يعلم حاله او اعتقد بدعة مضلة ومعنى قولي دار فسق
ان من وجد فيها يظن انه من جملته الفسقة حتى يعلم حاله **فان قيل** دار الاسلام ودار الكفر
بينا بالعبارة عليه والمدينة كما تقدم فبماذا تتبين دار الفسق **قلنا** انما تتبين دار الفسق بالمباس
دار الكفر والجامع بينهما كون كل منهما احكام مخصوصة والعبارة الدليل شرعي الا ان ظهور من
هذا احكام من العلماء كالامام يحيى عليه السلام وغيره اكثر من المعتزلة اذا دليلا على
شرعي وهو القياس ولها احكام تستفاد منها وجب القول بها والقضاء بثبوتها **مسئلة** ثبت
بعضهم دارا بأنه وهي ما لم يعلم حكمها لاجتماع اهل الكفر والاسلام فيها وهي ما لم يصدق
عليه تعريف دار الكفر ولا تعريف دار الاسلام وحده فاكلاهما عليها اولا يعلم حالها اصلا ؟؟؟
وسمتها دار وقف اذ الواجب حسنه هو الوقف في حال جهلها قلنا لا حكم للدار هكذا وهو بحث
لم يعلم حكما يرجع في كل شخص الى ما يظهر منه **فان قيل** ظهر منه الاسلام فسلم وان ظهر
منه الكفر فكافر والاتوقف فيه فالاسلام علم **قلنا** بل ان ظهر الكفر فيها من غير حوار
في دار كفر ولو ظهر فيها الاسلام على اصلنا المتقدم ذكره وحينئذ للرجوع في كل شخص الى
ما يظهر منه بل يثبت الحكم للدار بما فيها كلها ترجع الى دار الكفر او دار الاسلام ولا تكون مستقلة
كالادعاء المخالف اما اذا لم يعرف حالها فلم يظهر الكفر جوازا لم فلا بد من الرجوع في كل شخص
الى ما يظهر منه كما تقدم والا فالوقوف **مسئلة** قال القسم بن ابرهيم وهو مذهب الهادي وغيره
من اهل البيت عليهم السلام **وتجب الهجرة عن دار الفسق** الى حيث لا فما جرى حكمه ومعنى الكفر فيما
الى قوله لان الفسق كالكفر وقد بينت انه يجب الهجرة عن دار الكفر فكذلك عن دار الفسق والجامع
بينهما ان الهجرة من كل منهما هي سيرة لها حرفة عن من يستحق اللعن والبراءة منه وبينت له احكام
مخصوصة والا كان الشخص مع رضاه نفسه الى التي منه واجرا الاحكام الفساق عليه وذلك لا يجوز وقالت
المعتزلة لا يجب الهجرة عن دار الفسق لانهم لا فرق بينها فلما حكم لها فالواولا يجب الهجرة ولا
عن دار الكفر ان لم يمكنه اظهار اسلامه فان امكنه اظهار اسلامه جاز له الاقامة فيها قلنا كما
يجب الهجرة من بعض دار بالفسق وهي دار البغاة والخوارج المناصبين لاية الهدى ولا اهل الحق
قال بها بعض المعتزلة منهم الشيخ ابو علي وحاصل الكلام في ذلك ان القسم في دار الكفر اما خلوها
ان تكنه الهجرة الى خلو تماما فيها او الى ما فيه دونه اولا يمكن ان لم يكن لم يجب الهجرة وان
كان كون معذورا لكبر او عاهة او لانكسب ضيا عم او مسنوى الدور كذا وذلك
ولا يمكنه الانفراد عن الناس في سكرت روين الحال ان امكنته الهجرة فان حال فيها على معصية

اذا زيد الامام الهجرة منها وجبت عليه الهجرة انفاقا والا فان كان في اقامته بها مصلحة عامة من يعلم
ان يعلم ويعتد ذلك جازت الاقامة بها بشرط ان يوطن نفسه بعلامة ليثبت تجري عليه احكام الدار وان
لم يكن فيه مصلحة ولم تجز له الاقامة الا مع العصبة ولا الزيه الامام وكان متميزا عن اهلها فسلطه الخلاف آتي هادي
والقسم وغيرهما من اهل البيت عليهم السلام يوجبون عليه الهجرة والسيد المؤيد بالله رضي الله عنه
وجمهور المعتزلة لا يوجبونها ودار الفسق هذا التفصيل ايضا ولا فرق بين ان تكون دار بغي او
غيرها عند اكثر المذهب **ولنا** على وجوب الهجرة من دار الفسق كالكفر قوله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم **لا يحل لمؤمن ترى الله يعصى فيطرف حتى تغير او تنتقل** والا سقال فهو الهجرة
كما لها وقالت المعتزلة الانتقال هو ترك ذلك المكان الذي ترى فيه المعصية الى مكان لا ترى فيه لفظ
الانتقال في هذه الرواية يفيد ذلك والا وجب الهجرة عن كل دار فيها معصية وان لم تكن دار فسق
الا ان مقابلة دار الفسق بمعنى ما يظهر فيها المعصية من غير اكتفاء تكثر كما يوظاهر بغير الامام لها
فيها يلزم وقد استدل بعض اصحابنا على وجوب الهجرة عن دار الفسق بقوله تعالى ان الذين توفاهم
الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا قالوا فهذه الاية دلت على وجوب الهجرة وتتصل
من دار الكفر ودار الفسق وقيل بل هذه الاية خاصة لمن حل على معصية سواكان في دار كفر او فسق
او غيرهما بقرينة الاستضعاف واستدل بعض اصحابنا على ذلك وسلكتم في مكان الذين ظلموا انفسهم
فان هذه التوبيخ بسكون دار الظلم مطلقا ولا فرق في ذلك بين دار الكفر ودار الفسق **قال زيد**
بن علي عليه السلام لا يجب الهجرة مع ان كثيرا من اهل البيت عليهم وغيرهم كانوا يعيبون في دار الفسق
وانصار الظلمة كما يروى عن العابدين وابي جعفر وزيد بن علي وغيرهم ومن الناس من حمل الحسن البصري وابي ثابته
ولم يظهر ذلك بل هو في قولي في تركهم الهجرة مع امكانها وكان هذا اجماعا على عدم وجوبها **قلنا**
قد اجاز اصحابنا ذلك لانه لم يتركوا الهجرة مع التمكن منها لان قول ظلمة الامويين والعباسيين كانت
غالبة في البلدان ما ضيه فيها احكام مع ذلك لا يوجد مكان خالي منها علم ظلمهم وسوئهم وهذا عن بسط
معه وجوب الهجرة او قلنا ان كانت المسئلة اجماعية لم يحسن النكير عليهم لجواز ان يكون منه لهم
عدم وجوب الهجرة من دار الفسق **مسئلة** الهجرة من دار الفسق اجماعا به طبيعة لعدم
السبيل القاطع ضمن راي مقيما في دار الفسق لم يجب الانكار عليه الا اذا علم انه منه هبة وانه هب
امامه وجوب الهجرة الا الامام فلذا ان ينكر عليه ويلزمه من هبة كما تقدم ؟

كتاب الجهاد

تم الكتاب بحمد الله ومنه وكرمه ونوفيقه

الحمد لله على الاعانة بالتمام ونسأله الوفوق الى ما يرضاه والعصمة عن معاصيه وكان الفراغ من
يوم السبت لخمس ليال خلت من شهر جمادى الاولى سنة ١٠٧٠ وقد عبدالله بن احمد بن عبدالله
ضمن عجى الكبسي بلدا وقع عفى عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات آمين

اوازيد

نهاية المخطوطة